

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [27] | القاعدة الثانية

والقاعدة الثالثة والتسعون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم احبني المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم - 00:00:00

في مستهل هذه الحلقة من برنامجكم الأسبوعي شرح كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه نرحب في بداية هذا اللقاء بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل - 00:00:27

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل ما قدم وما يقدم في هذا البرنامج المبارك في ميزان حسناته فحياتكم الله فضيلة الشيخ حيائكم الله وببارك الله حيائكم الله فضيلة الشيخ. نبدأ حفظكم الله بالقاعدة الثانية والتسعين. نعم تفضل - 00:00:48

القاعدة الثانية والتسعون هل تثبت يد الضمان مع ثبوت يد الملك أم لا في المسألة خلاف والاظهر انه انزال امتناع المالك وسلطانه ثبت الضمان والا فلا الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين - 00:01:05

هذه القاعدة فيما يتعلق بثبوت الظمان مع ثبوت يد الملك وسبق معنا في القاعدة التي قبلها ما يتعلق بالاستيلاء على اموال الغير والخلاف بين اهل العلم في هذه المسائل وانه هل يثبت الغصب - 00:01:32

في كل شيء وهل يعني والضمان او لا يثبت الا في اشياء خاصة. كما تقدم معنا ان الاموال المنقوله التي وفي الاموال المنقوله التي تغسل فان هذه مضمونة فاذا غصب دابته - 00:01:51

ان غصب متابعه واخذه ونقله وحازه فانه في هذه الحال يثبت الظمان عليه بتلفه يكون من هذا ما في اشكال عند جميع اهل العلم. واحتلوا كما تقدم في الاموال التي لا تنقل - 00:02:08

وهل يثبت الغصب عليها او لا يثبت الغصب عليها؟ والجمهور كما تقدم لنا ان الغصب يثبت في العقار كما يثبت في غيره في المنقول. كما هو مذهب الجمهور مظاهر الاadle بأنه عليه الصلاة والسلام قال من غصب ارضا فله شبرا من ارض طوقة يوم القيمة سبع اراضين - 00:02:24

سبق الاشارة الى بعض الاحاديث في هذا الباب وان عموم العدل يدل على ان الغصب يشمل هذا وهذا وانه اذا تلف فانه يظمنه وعلى هذا في هذه القاعدة ايضا الى - 00:02:44

اثبت يده على شيء من مال من قول او عقار او غيره والمال يعني ما يكون منقولا واما ان يكون عقارا. ويدخل تحته انواع من الاموال. مصنف رحمة الله يقول في هذه الحال هل تثبت - 00:02:58

الضمان على يد الملك هذا نوع اخر في الحقيقة. يعني هو فيه شبه مما تقدم القاعدة السابقة في الظمان لكن ذاك ضمان مع خلو يد المالك استيلاء مع خلو يد المالك في تلك القاعدة وهذه القاعدة استيلاء مع وجود يد المالك هذا الفرق بين هذه القاعدة - 00:03:17 والقاعدة التي قبلها اه والا فالكلام كله في الغصب لكن هنا اه ربما اشتته الامر وقيل انه ليس غصبا محضا والمغصوب منه موجود وحاضر وله نوع وله نوع تعلق بالمال من جهة آآركوبه عليه مثلا كان دابة او جلوسه عليه ان كان بساط مثلا او مكتوته - 00:03:37

ان كان بيت مثلا او منزل او نحو ذلك. في هذه الحال اذا استولى على هذا الشيء استولى عليه. دخل انسان دار انسان غصب بلا اذن وابى ان يخرج جلس على بساطه - [00:04:02](#)

بغير اذنه مثلا آلو كان المالك جالس معه في البيت او كان جالس معه على البساط او جلس على دابة ظلما وابى ان يتتركها له. غصب ظلم. الظلم محروم ما في اشكال - [00:04:18](#)

لكن في هذه الحال هل يثبت الضمان على الغاصب اذا تلفت ونقول قرار الظمان عليه او نقول لا ضمان عليه لأن المغصوب منها الان في الحقيقة يده على ماله او نقول - [00:04:36](#)

انه يكون نصفان نصف على الغاصب ونصف على المغصوب منه فيظمن الغاصب ان شيئا الشيء الذي كما هو يكون النصف من جهة انه آآ شريك له شريك له في يعني نفس المالك الان ليس معزولا عن ماله تماما - [00:04:53](#)

ولهو وتصرف المصنف رحمة الله يقول فصل وهذا والقاعدة عندنا دائما ان اذا وجدت مسائل فيها خلاف وامكن فيها التفصيل فان التفصيل في الغالب يبين القول الظاهر ولهذا نقول في اذا زال امتناع المالك وسلطانه - [00:05:13](#)

يثبت الضمان. لأن في الحقيقة وجود يده كعدمها. ما له قيمة. وحضوره مثل ما لو انه غصب منه ماله وجعل يسائله قل اتق الله ويسأله اعطيني ماله حضوره وجوده مثلا او كونه مثلا يمكث معه في البيت ويدخل عليه مثل انسان غصب بيت انسان وصار يدخل - [00:05:32](#)

عليه في بيته وتلف هذا البيت مثلا او سقط منه شيء وهو موجود معه مثلا وهو يسائله هل نقول في هذه الحال ان الضمان يكون مشتركا او نقول انه لا ضمان على الغاصب لأن لأن المغصوب منه الان موجود وله نوع تصرف ما - [00:05:52](#)

اقول في كما قال المصنف اذا كان ليس له سلطان وحال سلطانه وزال وامتنع تملكه في هذه الحالة الظمان يكون على الغاصب لكن ان كان له نوع سلطان وله نوع نفوذ - [00:06:12](#)

ويمكن ان يزيله مثلا ويمكن لو اراد مثلا غاصب ان يتلفه مثلا او اذا اراد اذا تلف مثلا في حال في هذه الحالة ان الغاصب انه مغصوب يكون نوع امتناع ودفع - [00:06:28](#)

في هذه الحال ربما يقال آآ انه يكون شريكا له ويكون بينهما. فكما قال المصنف رحمة الله انه آآ اذا جعل امتناعه ولم يكن اه ولم يكن له اي تصرف في هذه الحال فهو في حكم المغصوب غصبا تماما وحكم المنقول والمأخوذ الذي لا تصرف فيه - [00:06:40](#)

فعل هذا يضمنه كما والامثلة توضح هذا كما سيأتي. نعم. نعم قوله حفظكم الله ثبت الضمان والا فلا يعني نعم اليه في هذا يعني تناقض بين ثبت الضمان والا لم يثبت. ثبت نعم. الضمان. نعم. يعني هذا فيه تفصيل يقول يقول انزال امتناع الماء - [00:07:01](#)

نعم. ثبت الظمان والجواب نعم محدود وقوله فعل والا فلا الجواب محدود لدلالة السقة يعني وان لم ينزل امتناعه وسلطانه فلا ضمان نعم هذا المعنى يعني ما دام انه يستطيع دفع مغاصب. نعم. يستطيع دفع الظالم مثلا. نعم. اه لكنه اراد ان يدفعه شيئا فشيئا.

نعم. مثل دفع الصائل مثلا. نعم. يقول يستطيع - [00:07:24](#)

انا ادفعه واستطيع ان ازيل سلطان انا الغاصب لكن ما اريد ان ادفعه بالقصر والقهر والقوة اريد ان ادفعه بالشيء اليسير في هذه الحالة المغصوب من له سلطان وله قوة ويستطيع ان يزيله ويدفعه. فلا اثر للغصب الا من جهة انه ارتكب اثما وظلما. نعم. في هذه الحالة - [00:07:47](#)

كونوا الضمان لو تألف على لو تأليف مثلا على المغصوب منهم كما تقدم. نعم احسن الله اليكم ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى ويترعرع على ذلك مسائل منها لو غصب دابة وعليها مالكها ومتاعه. نعم - [00:08:07](#)

منها من هذه القاعدة لو غصب دابة من انسان وعليها دابة المالك راكب على دابته وعليها المتع آآ سيارته مثلا وعليها متاعه وعليها آآ والمالك موجود مثلا هذا ما هو الحكم؟ الحكم كما تقدم - [00:08:24](#)

ان كان المغصوب من يستطيع دفع هذا الغاصب دفع هذا الظالم يدفعه عن دابته يستطيع ان يزيل غصبه وظلمه ها في هذه الحال لو انها تلفت او اصابها شيء او اه مثلا هلكت بسبب من السماء - [00:08:48](#)

او هلكت مثلا بسيرها في الارض او عقرها حيوان او ما اشبه ذلك في هذه الحالة يكون الظمان على المالك لانه في الحقيقة مستول على ماله وهذا الغاصب تابع لحاكم له. وان كان كما تقدم انه لا سلطان له والسلطان مثلا للغاصب. مثلا اخذ الدابة واستاقها ظلما

00:09:07 -

عن الدابة وهلكت فان الظمان يكون على الغاصب. على كما تقدم نعم او استأجر دابة لمسافة وزاد عليها. كذا نعم وهي في يد المؤجر. نعم. او استأجر دابة انسان يستأجر حيوان بمسافة مثلا -

00:09:31 -

كيلو استأجر سيارة مثلا من بلد الى بلد الواجب التقييد بالشرط. نعم. ولا يجوز للانسان ان يخالف الشرط حينما يستأجر السيارة من بلد الى بلد فلا يجوز ان يتتجاوزها الى بلد -

00:09:52 -

اخر مثلا لانه خارج الشرق وان زاد على ذلك فهو متعد وظالم ولهذا قال وهي في يد المؤجر ينبغي ان نعلم. نعم. انه حينما تكون يد صاحب المتعاق. مم. على المتعاق فان -

00:10:07 -

قرار الضمان على الغاصب سواء ان قلنا زال سلطانه لم يزل لان هذا الخلاف كله اذا كانت يد المغصوب منه موجودة اذا كان مغصوب مثلا موجودة وحاضر مثلا على الدابة مثلًا على السيارة مثلا حاضر معه موجود -

00:10:26 -

اما اما اذا كان غائبا وليس حاضرا ظلم وغصب فان الظمان يكون على الغاصب هذا ما في اشكال لكن كلام فيما اذا كان آآ حاضرا. مثله واستأجر الدابة استئجار جائز ليس -

00:10:45 -

ما في ظلم ولا تعدى لكن وش وش حصل الظلم في الزيادة زاد عليها واستأجرها مثلا بمسافة مئة كيلو سيارة زاد عليها مئة ثانية. استأجرت دابة الى بلد وأشار الى بلد ابعد منه -

00:11:03 -

ابعد منه هذا في الحقيقة تعدى وظلم او استأجرها مثلا ليحمل عليها خشب حمل عليه حديد استأجر السيارة او استأجر الدابة ليحمل عليها خشب فحمل عليها حديد او استأجر ليحمل عليها مثلا قدر معين من المتعاق فزاد زيادة كانت سببا في هلاك الدابة او سببا في -

00:11:21 -

حطب الدابة او سببا في تلف السيارة مثلا في هذه الحالة نقول انه انها تلفت بفعلين يعني هل نقول الضمان في هذه الحالة من؟ هل هو على المستأجر المتعدي؟ نعم -

00:11:45 -

اه لانه تعدى وظلم حينما زاد في المسافة او زاد في الحمل او نقول بينهما مثل استأجرها لمسافة مئة كيلو ثم مشى بها مئتي كيلو ثم تلفت هل نقول الظمان عليه الظمان عليه او بينهما؟ منهم من قال الضمان بينهما -

00:12:01 -

ويكون على المتعدي نصف الظمان. لانه استأجرها زاد مسافة استأجرها لمسافة مؤذون فيها. ومسافة اخرى مثل الاولى غير مؤذون فيها. فاجتمع فعل مؤذون وفعل غير مؤذون. فنسقط الفعل المؤذون -

00:12:21 -

وما قابله من الظمان وهو النصيحة لانها تلفت بفعلين فعل مضمون وفعل مؤذون وفعل غير مؤذون والقول الثاني انه يضمنها جميعا لان لان في الحقيقة خلف بسبب التعدي -

00:12:40 -

بسبب التعدي والمجاوزة. نعم. كيف نقول ان انه لا يضمن الا نصفها مثلا نصف الدابة او نصف السيارة كيف ننظم نقول لهم؟ هو في الحقيقة التلف بفعله وبسبب فعله وبتعديه ولهذا الاظهر والله اعلم ان قرار الضمان يكون عليه لانه ما دام متعديا وظالم متعد وظالم كما لو غصبه -

00:12:59 -

نعم. كما لو سرقها مثلا او غصبتها ثم تلفت فان ظمانها عليه بلا خلاف وما انهى عليه بلا خلاف ولهذا قال وهي في يد المؤجر احتراز ما اذا كانت ليست في يد المؤجر -

00:13:23 -

فانه اذا كانت في يد المؤجر فانه في هذه الحالة يضمنها مطلقا. يضمنها مطلقا. هم لكن اذا كانت في يد المؤجر يأتي الخلاف. نعم اذا كانت في يد المؤجر نقول في هذه الحالة -

00:13:39 -

ان كانت الزيادة عليها ان كانت الزيادة بغير اذنه مم لا فهذا يضمن على الخلاف السابق ان كانت الزيادة باذنه ان كانت الزيادة بغير لا باذنه هي ساكت لم يأذن -

00:13:53 -

ولم يعني لم يأذن له ولم يمنعه نرجع الى العقد السابق خاصة اذا كان المستأجر هو الذي يقود الدابة وهو الذي يسوقها ويقودها مثلا او في هذه الحالة نقول قرار الضمان عليه لانه تبعي وفترط - 00:14:10

في في الزيادة على المسافة المشروطة او المتفق عليها. نعم كلمة يا شيخ احسن الله اليكم وهي في يد المؤجر. نعم المقصود يعني هل الصورة نريد صورة لدابة او سيارة استأجرت وهي في يد مثل ما تقدم حتى تدخل في القاعدة - 00:14:31

مثل انسان استأجر استأجر سيارة. نعم. الى مسافة والمالك موجود معه في السيارات. سيارة. او استأجر دابة والمالك معه في السيارة. نعم عم ماذا كان معه يستطيع منعه. اي نعم. قالوا اذا كانت يده عليها فان يستطيع مناف. ولهذا نقول - 00:14:51
قد يقول انسان طيب يده وش الفايدة؟ نقول اذا كان مثلا موجود معه ثم منعه ثم منعه ولهذا لو صرخ لو من استأجر من السيارة الى الى قرية او بلد. نعم - 00:15:11

ثم زاد ثم زاد المستأجر مسافة ورفض المؤجر ومنعه من ذلك. في الحق الان يصير غاصب لكن اذا كان تبعي وهو لم يمنعه ساكت لكن جبناها يتبعي وينعنه من ذلك ويصر. نعم. ويأتي زال سلطانه في الحقيقة في هذه الحال. ويكون حكمه حكم غاصب فقرار الظمان - 00:15:24

عليه بلا اشكال. نعم ويضمها جميعا. احسن الله اليكم. ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى او دخل دار انسان بغير اذنه. كذلك او دخل دار انسان بغير اذنه دخول الدار والبيوت لا يكون الا بالاذن. بالاذن - 00:15:48
لكن لو جا ودخل دار عين هشام بغيره فهو اثم ولا يجوز. نعم. ويجب عليه ان يخرج يجب ان يخرج فلو انه مثلا هذه الدار اختلفت سقط عليها شيء سقط عليها - 00:16:09

اختلفت بسي بغرق بحرق في هذه الحال. مثل ما لو ركب سيارته بغير اذنه فتلتلت وهي في هل هل نقول ضمان على من؟ على الداخل على صاحب البيت نقول في هذه الحال مثل ما تقدم مصنف رحمة الله ان كان زال امتناعه دخل في الدار - 00:16:23
ومنعه منها ما عاد صار يتصرف مثلا واراد اخراجه منها او ركب سيارته ومنع من التصرف فيها. وركب دابته ومنعه من التصرف فيها. صار الحكم لراكب السيارة وراكب الدابة. نقول زالت - 00:16:44

هو سلطانه ويكون الظمان على هذا الداخل لانه متعد وظالم والسلطان بيده والامر بيده. اما اذا كان لم ينزل سلطان صاحب الدار او صاحب السيرة يستطيع منعه ويصير دفعه. فكما تقدم انه - 00:16:59

ان قرار الضمان لا يكون عليه. نعم او جلس على بساطه بغير اذنه. والمالك جالس في الدار على البساط كذلك هذا من باب التمثيل والتوضيح وهذا وهذا والفقهاء يمثلون مثلا بالبساط يدخل فيه كل شيء - 00:17:16

يدخل فيه كل كل شيء مثلا يمكن الاستيلاء عليه فلو جلس لهذا قال وجلس على بساطه بغير اذنه والمالك جالس وقوله هو الحقيقي وقوله المالك جالس في الدار يعود الى ما تقدم - 00:17:33

على على على ما تقدم في انه اذا دخل داره بغير اذنه والمالك في الدار. اما اذا دخل داره بغير اذنه والمالك ليس في الدار هو في الحقيقة ظالم وغاصب والسلطان يكون للدهاد داخل. كذلك لو لو جلس على البساط بغير اذنه - 00:17:51

وتلف هذا البساط مثلا في هذه الحالة يكون ضمانه على هذا الجالس اه لانه ولو كان جالسا معه الا كما تقدم اذا كان يستطيع دفعه ويستطيع ازالة ملكه. كما لو مثلا - 00:18:10

مثلا اخذ منه الله او جهاز مثلا اخذه وغضبه مثل مثل اخذ مثلا يعني جاء دخل بيته اخذ منه غصبا وظلم اجهزة واخذ منه اوانى واخذ منه امتعة ووضعها في مكان ومنع من التصرف فيها. ما نقل - 00:18:27

لكن ما نتصرف فيها فتلتلت او هلكت او عطبت ضمانها على هذا الغاصب المتعدي لمنعه من التصرف فيه كما تقدم. المقصود انه كان مصنف في قوله والاظهر انه زال امتناع المالك وسلطانه ثبت الظمان هذا هو الاظهر في هذه المسألة. نعم. والمسائل الاخرى. نعم. احسن الله اليك. او اردف - 00:18:50

خلفه فتلتلت الدابة. كذلك ايضا لو انه تلفت الدابة اه كانت لهذا قال اردف خلفه يبين لنا انه اذا كان صاحب السيارة مثلا

صاحب السيارة او صاحب الدابة هو الذي امسك بزمامها - 00:19:10

السلطان له والامر بيده. ولهذا لو لو غصب دابة انسان مثلا ركب دابته بغير اذنه. وصاحب الدابة هو الذي يقودها او ركب سيارة انسان بغير اذنه وصاحب السيارة هو الذي يقودها. فتلفت السيارة وتلفت الدابة مثلا - 00:19:31

ا او مثلا اصابه مثلا حادث او نحو ذلك فالظمان لا يتحمله الذي ركب بغير اذن لان زمامها وقيادتها بيد من بيد المالك لكن نقول لو انه مثلا غصب دابة انسان او سيارته - 00:19:50

صاحب السير هو الذي يقود مثل ما يسمى مثل ما يفعل مثلا بعض قطاع الطرق يركب مع انسان مثلا وفي سيارته ويجبه على على السير يكون صاحب السير هو اللي يقود السيارة. ويكون يجبره على السير. في هذه الحالة السلطان والزمام - 00:20:08

لصاحب السيارة اللي يقودها ولا لمن اعتدى عليه؟ المالك مأمور ومحبوب لكن الان يتصرف بمن؟ ان يتصرف ما له تصرف؟ قال لف يمين لف يمين لو يقول اضرب هذا الجنين ضرب هالجنيد السلامة العافية - 00:20:27

نعم يعني يكون في الحقيقة بيد الغاصب. هذا ولو كانت السيارة او الدابة زمامها وقيادتها بيد صاحبها ولهذا لو حصل تلف او هلاك او هلاك ولو انه مثلا ولو ان السيارة مثلا الان حينما سارت امرها ان يسير مع هذا الطريق - 00:20:44

سقط في حفرة واجبره عليها سقط في حفرة ومات قائد السيارة وتلفت السيارة نقول الديمة على نفس هذا الانسان الغاصب يظمن يظمنه بالديمة ويظمن السيارة بما حصل فيها من تلف لانه في الحقيقة ا او لو نظرنا في المعنى زال ملكه وسلطانه - 00:21:03

لكن المصنف اردفه خلفه بمعنى انه كان زمام الامر وقيادة الدابة والسيارة ونحو ذلك بيده اما اذا كان على خيارك فلا كما تقدم احسن الله اليكم انتهت القاعدة حفظت التي بعدها القاعدة الثالثة والتسعون - 00:21:27

من قبض مغصوبا من غاصبه ولم يعلم انه مغصوب المشهور بين الاصحاب انه بمنزلة الغاصب في جواز تضمينه ما كان الغاصب يضمنه من عين او منفعة. نعم هذا هذه القاعدة في الحقيقة قاعدة عظيمة - 00:21:45

فيها مسائل كثيرة والمصنف رحمة الله اشار الى شيء منها وهو من قبض مغصوبا مثل انسان غصب سيارة قصبة دابة بساط جهازا غصب كتابا وما اشبه ذلك وقبظه انسان من الغاصب - 00:22:04

قبضة من الغاصب القبض هنا المصنف اجمله. لان القبض اما ان يكون عن طريق البيع عن طريق الهبة اما ان يكون عن طريق الصدقة اما ان يكون عن طريق مثلا يقول وقوته عليك يظن انه يملكه وما يعني سبأتينا في الايدي المترتبة - 00:22:25

على يد الغاصب. لكن هنا اشار الى من قبضه من حيث الجملة يقول اذا قبض اذا اذا قبض مثلا شيئا مغصوبا اخذ غصب وهو لم يعلم انه معصوم. هو ليس باائم باتفاق العلم - 00:22:44

لانه لا يعلم لكن ما حكمه الان لما انتقل المغصوب الى يد اخرى نعم هو لم يعلم. المشهور في المذهب عند الاصحاب انه بمنزلة غاصب مو في الاثم في جواز تضمينه شف في جواز ما قال فيه وجوب - 00:23:01

في جواز تضمينه لانه في الحقيقة المغصوب منه له ان يضمن الغاصب وله ان يرجع بقرار الظمان اما ان يعني له ان يظمن الغاصب او ان يظمن من وصل اليه المغصوب. لكن قرار التضمين - 00:23:19

وثبوت التضمين في نهاية الامر واستقراره على الغاصب لكن فيه تفصيل. هم. انه بمنزلة الغاصب في جواز تضمينه ما كان الغاصب يضمنه. من عين او منفعة. ما كان الغاصب يضمنه - 00:23:40

من عين او منفعة لان هنالك اشياء فالغاصب مثل ا حين مثلا يغصب العين فانه يلزمها ضمانها فلو تلفت ظمنها ومنها غصب مثلا سيارة مدة سنة ثم انتقلت من يد الغاصب الى يد اخرى - 00:23:57

بعد سنة تلفت في اليدين السيارة تلها تاما. نعم. الان السيئة المغصوبة لها سنة المقصود منه له عند في المذهب وعند الجمهور يثبت له امران يثبت له ضمان العين - 00:24:22

ضمان العين ا او حينما لكن اختلف متى ظمان العين هذا هل هو مثلا حين التلف او حين الغصب او اعلى ما كانت هذا فيه خلاف يعني

فيه خلاف كثير يعني بين اهل العلم وفي تفصيل لكن من حيث الجملة هو يثبت له - [00:24:41](#)

الظمان الذي ترتب على تلف العين وان كان في الحقيقة القول بأنه يثبت له ظمان العين على ما كانت. قول جيد متوجه حكى عن بعض اهل العلم وقالوا انه يضمن السعر في الغصب - [00:24:59](#)

فلو غصب شيئاً مثلاً يساوي الف ريال حين الغصب ثم ارتفعت الاسعار ثم هبطت الاسعار وصار يساوي خمسة مئة. ثم تلف هل نقول يضمنه بقيمتة حالة الاف وخمسة - [00:25:18](#)

او يضمنه بقيمتة حال الغصب الف ريال او يضمنه اعلى ما كان حال ارتفاع السعر وهو الفان في خلاف وهنالك قول جيد اختار جبل العلم قالوا ان الغاصب ظالم ومنع المغصوب منه من التصرف فيما غصبه - [00:25:36](#)

القول بأنه يضمن الغصب اعلى ما كان قول المتوجه خاصة انهم قالوا خاصة انهم قالوا انه يضمن يفعل يضمن النفع كما سيأتينا في هذه المسألة انه يضمن العين ويضمن نفعها وهو مدة الاجارة - [00:25:55](#)

ولو كانت تؤجر مدة سنة في هذه الحال يضمن العين ويضمن اجرتها مدة سنة كاملة وسيأتي الاشارة اليه في مسائل توضح هذا في مسائل اخرى ان شاء الله. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ ونستميحكم والمستمعين الكرام في التوقف - [00:26:17](#)

عند هذا لا بأس لنهاية وقت البرنامج ونتواصل باذن الله في متابعة الحديث عن هذه المسائل في الحلقة القادمة باذن الله تعالى ان شاء الله احبيتني مستمعينا الكرام كنا واياكم في الدقائق الماضية مع فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى في في شرحه لكتابه - [00:26:34](#)

تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب. للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. حتى نلتقي بكم في حلقة اخرى قادمة من حلقات هذا البرنامج. هذه تحية لكم من اخي مهندس الصوت. حمد العزاز الى الملتقى باذن الله تعالى - [00:26:54](#)
ونترككم في رعاية الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:27:15](#)